الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة التعقيــب

القـــرار عـ66078ـدد

تــاريخـه :2019/11/18

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ ح ر. بتاريخ 2018/07/12

نيابة عن: س ص.

محل مخابرته بمكتب محاميه الأستاذ ح ر. الكائن ب...

ضـــد : شركة تأمين الأخطار المتعددة الاتحاد "أ" في شخص ممثلها القانوني، مرسمة بالسجل التجاري عدد ... ب

مقر فرعها ب...

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 51567 الصادر عن محكمة الاستئناف بالمنستير بتاريخ 2018/03/27 والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا ورفضهما أصلا وإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطئة المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدها.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المقدمة في 2018/08/09 المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ س ع. حسب محضره عدد 008686 بتاريخ 2018/08/03.

وبعد الاطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة طبق مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام المحررة في 2019/10/06 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الإحالة والإعفاء.

وبعد المفاوضة طبق القانون، صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصول 175 و185 وما بعده من م م م ت وتعين قبوله شكلا.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها القرار المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب الآن) أمام المحكمة الابتدائية بالمهدية عارضا بواسطة محاميه أنه تعرض إلى حادث مرور بتاريخ 2016/08/17 حين كان يقود الشاحنة الخفيفة نوع بيجو 404 رقم ... وصدمته السيارة الخفيفة نوع بيجو 205 رقم ... طالبا إلزام مؤمنة الوسيلة الصادمة بأن تؤدي له المبالغ المالية التالية:

1/ 275,688د. تعويضا عن خسارة الدخل خلال فترة العجز المؤقت عن العمل

2/ 3880,952د. تعويضا عن الضرر البدني

3/ 3528,814د. تعويضا عن الضرر المعنوي والجمالي

4/ 1102,754د. تعويضا عن الضرر المهني

5/ 150د. أجرة العرض على الفحص الطبي

6/ 1000د. أتعاب تقاضي وأجرة محاماة

وحمل المصاريف القانونية عليها.

وحيث وبعد استيفاء الإجراءات القانونية قضت محكمة البداية تحت عدد 387 بتاريخ 2017/05/22 ابتدائيا بإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية:

1/ 1758,688د. لقاء ضرره البدني

2/ 695,133د. لقاء ضرره المعنوي والجمالي

3/ 299,776د. لقاء ضرره المهني

4/ 35,708د. لقاء خسارة الدخل خلال مدة العجز المؤقت عن العمل

5/ 150د. لقاء أجرة الاختبار الطبي

6/ 300د. لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها.

فاستأنفه الطالب ناعيا عليه الخطأ في تطبيق الحالة 23 من جدول تحديد المسؤوليات بتحميله لنصف مسؤولية الحادث.

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المبين نصه بالطالع،

فتعقبه الطاعن بواسطة محاميه ناعيا عليه ما يلي:

المطعن الوحيد: ضعف التعليل وتحريف الوقائع:

بمقولة أن ما ذهبت إليه محكمة القرار المنتقد من تعذر الوقوف على السبب المفضي للحادث في غير طريقه ومخالف لما تضمنه محضر الأبحاث الذي أرجع سبب الحادث إلى

المجاوزة دون التأكد من سلامة العملية من قبل العربة المؤمنة لدى المعقب ضدها وأكدته المعاينات المبينة لنقطة الاصطدام التي كانت على أقصى السبيل الأيمن للمعبد حسب اتجاه الشاحنة الخفيفة التي يقودها المعقب بما جعل السيارة المؤمنة لديها تنحاز لأقصى يسارها وتصطدم بسيارته التي كانت ملازمة ليمينها وهي الحالة 6 من جدول تحديد المسؤوليات باعتبار العربتان كانتا تسيران في اتجاه معاكس وتنحاز العربة المؤمنة لدى المعقب ضدها وتتجاوز محور المعبد إلى يسارها في حين تسير عربته في الممر الخاص بها وهو ما أكده الباحث عند تعرضه وتحديده لنقطة الاصطدام (وجود زيت محرك بالمثال التقريبي)، علما وأن عدم تحديد نقطة الاصطدام بالمثال التقريبي للحادث لا يضر في شيء ما دام الباحث جازما ونص على نقطة الاصطدام بالمحضر بصفة واضحة وهو ما يؤكده المثال التقريبي للحادث بوجود زيت محرك يؤكد الاصطدام حيث وجود الزيت الذي كان على يمين اتجاه عربته، بما تكون معه النتيجة التي انتهى إليها القرار المنتقد مخالفة لأوراق الملف وللأبحاث محرفة للوقائع ومخطئة في تطبيق الحالة 23 من جدول تحديد المسؤوليات لأن سبب الحادث واضح ويعود للعربة المؤمنة لدى المطلوبة الذي استغرق كامل الخطأ حسب الحالة 6 من الجدول، علاوة على ضعف التعليل، طالبا نقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

الـــمحـــكـمـــة

عن المطعن الوحيد المتعلق بضعف التعليل وتحريف الوقائع:

حيث قضت محكمة القرار المنتقد بتنصيف المسؤولية بين السائقين المشاركين في الحادث تطبيقا للحالة الثالثة والعشرين من جدول تحديد المسؤوليات الملحق بالفصل 123 من مجلة التأمين بناء على غموض صورته في غياب تحديد نقطة الاصطدام بالمثال البياني المرفق

بمحضر البحث الجزائي من جهة واستنادا إلى عدم دقة تصريحات الأطراف الواقع سماعهم في الموضوع من جهة أخرى.

وحيث ولئن كان فهم الوقائع وتقديرها من الأمور الموضوعية التي ترجع إلى اجتهاد محكمة الأصل ولا رقابة عليها في ذلك مبدئيا من محكمة القانون، فإن ذلك يبقى متوقفا على مدى التزامها بالماديات المستند إليها في القيام كيفما أثبتتها أوراق الملف وعدم تحريفها لها كتعليلها لقضائها بما يبرر النتيجة التي انتهت إليها دون قصور أو هضم لحقوق الدفاع.

وحيث تبين بالاطلاع على مظروفات الملف وخاصة محضر البحث الجزائي سند القيام والمتضمن وصفا لصورة الحادث وتشخيصا لأسبابه من طرف أعوان الأمن المحررين له إضافة إلى تلقي تصريحات الأطراف المشاركة في الحادث أنه لم يرد به ما يضفي عليه صفة الغموض أو الضبابية وإنما كانت أغلب تصريحات راكبي الشاحنة غير دقيقة بحكم تواجدهم بالصندوق الخلفي للشاحنة التي كان يسوقها المعقب والحال أن الاصطدام مع السيارة الخفيفة المؤمنة لدى المعقب ضدها التي كانت قادمة من الاتجاه المعاكس حصل على مستوى مقدمتي الوسيلتين.

وحيث خلافا لما ذهبت إليه محكمة القرار المنتقد فإن عدم تحديد نقطة الاصطدام بالرسم البياني المرافق لمحضر البحث لا يوهن المعاينات المجراة من قبل أعوان الأمن ووصفهم لصورة الحادث من حيث اتجاه السيارات ومكان وقوع الحادث على مستوى الجانب الأيمن للطريق في الجانب المخصص لسير الشاحنة التي كان يسوقها المعقب حيث سكب زيت المحرك نتيجة الاصطدام وبيانهم لأسبابه التي أرجعوها إلى قيام السيارة الخفيفة بعملية مجاوزة دون التأكد من سلامة العملية وعدم الانتباه من قبل سائق الشاحنة كتحديدهم لنقطة الاصطدام على أقصى السبيل الأيمن للمعبد حسب اتجاه الشاحنة بما يؤكد عملية المجاوزة التي أدت

بالسيارة الخفيفة إلى تجاوز محور المعبد ودخولها في الطريق المخصصة للسيارات القادمة من الاتجاه المعاكس.

وحيث بناء على ما سلف بسطه بات استناد المحكمة للحالة 23 من جدول تحديد المسؤوليات بناء على عدم وضوح صورة الحادث وتعذر تحديد المسؤوليات انتهاء إلى تنصيفها بين الطرفين مشوبا بتحريف الوقائع وضعف التعليل بما اتجه معه نقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة المصدرة له لإعادة النظر فيها بهيئة مغايرة.

لـــــهـــــذه الأســـبـــــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف بالمنستير لإعادة النظر فيها بهيئة مغايرة وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 18 نوفمبر 2019 عن الدائرة المدنية التاسعة والثلاثين برئاسة السيد وجدي الهذيلي وعضوية المستشارين السيدين رجاء بوسمة ومحمد الورهاني وبحضور المدعي العام السيدة رجاء الخضراوي،

وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة منيرة المانعي.

وحرر في تاريخه